

كوتاري عيراق
داد كاري بالاي نيبتيتادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٤٨/٤٨٨/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من سادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بهبان ومحمد صائب الفخفخندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو الحسن وسامي المحصوري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة ذيالوية /قسم الشؤون القانونية بطلبها المرقم (٤٩٦٠) في ٢٠١١/٥/١٦ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي حول العلاقة بين وزارة النفط واختيارها وزارة اتحادية سيادية وبين المحافظة ومدى تمتع المحافظ بصلاحيه الإشراف والتفتيش الواردة بالمادة (٣١) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ خلافاً لما ورد بالمادة (١٠٩) و(١١٤) و (١١٥) من الدستور المتعلقة بالصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ، وبيان الرأي ايضاً في ماهية العلاقة بين وزارة النفط والمحافظة عملاً بأحكام المادة (١١١) و (١١٢) من الدستور .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى مايلي :-

القرار

حيث ان المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها بيان الرأي في المسألة المعروضة على هذه

كوفاري عيراق
داد ككاري بالآي اينتيجهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٨/اتحادية/٢٠١١

المحكمة عليه يكون القلب الوارد من محافظة الديوانية/قسم الشؤون القانونية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٢/٢٨ .

الرئيس
مهدت المصود

العضو
حجار ناصر حسين

العضو
اكرم ملة احمد

العضو
اكرم احمد هادي

العضو
محمد صائب الثعلبي

العضو
هايد صالح التميمي

العضو
مبتاديل شمشون نيس كوريس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
ساعي الموسوي